كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكي عنه ايضا
انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن
اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع
في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية
اشيا الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض
بخلاف الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك
اي الحيض فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
رواه الشيخان وانعقد الاجماع علي ذلك وفيه من المعني ان
الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم
قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن
ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة
رضي الله عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا محله فيما
كان امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه
بخلاف المجنون والمغمي عليه فيسن لهما القضا اه والاوجه
عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور
منتقض بقضا المجنون والمغمي عليه وعلي هذا هل تنعقد
صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل
في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب
القضا عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلي الله عليه
وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه
والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراة شي من القران
باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم
سوا

سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة
علي النهي وبضمها علي الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع
وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا
القران علي قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته
وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة
قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة
لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف
مطلقا ولا ان توطا الحايض ولا النفسا اذا انقطع دمهما واما
فاقد الما في الحضر فيحرم له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة
لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه
وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن
به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا
اليه راجعون وما جري به لسانه بلا قصد فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي
في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا
بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما
يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة
والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية
الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا
يوجد نظمه في غير القران وتبعه علي ذلك بعض المتاخرين